المبحث الثالث
دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

وقفنا على صور التكافل الاجتماعي التي ظهرت في الاقتصاديات الوضعية، وجاءت كرد فعل لمطالبات فئات المجتمع الأقل حظًا بتأمين معاشهم، على تواضعه، عند التعرض لأزمات اقتصادية عامة أو خاصة. وتعتبر هذه الأنظمة جميعًا شديدة التواضع، إذا ما قورنت بأول مؤسسة للتكافل الاجتماعي ضمها التشريع الإسلامي، وهي فريضة الزكاة.

نعرض في هذا المبحث، بمشيئة الله، لدراسة دور فريضة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة، والغارم بدين، وكذلك دورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية. وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية، على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة.
- المطلب الثالث: كفالة الزكاة للغارم بدين.
- المطلب الرابع: دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية.

المطلب الأول
الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي

لا يقف دور الزكاة، في التشريع الإسلامي، على تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وإنما تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه. وهي في هذا المجال، تقدم نوعًا فريدًا من التأمين الاجتماعي ضد كوارث وعوارض الحياة، هو أسمي وأكمل وأشمل من كل أنواع التأمين التي عرفها الغرب في العصر الحديث[1].

(1) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam: op. cit., pp: 200-201.

تتميز الزكاة بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادية، وفي كيفية مواجهة ما تقابله من طوارئ وأزمات، كما تتميز بشمول الأفراد، وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها.

فمن حيث الموارد المالية للتكافل، فإنها لا تبذل اختياريًا أو تكفيرًا عن الذنوب، كما كان الحال في المجتمعات الأوروبية[1]، وإنما الزكاة فريضة لا يتم بذلها تطوعًا ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم، وهي فريضة معلومة لا تعطى جزافًا، ولا منحة من القاسم الموزع. فالزكاة هي ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح[2]. وتجمع موارد الزكاة من جميع مالكي نصاب مختلف أنواع الثروة[3]، دون تحميل أقساط خاصة للأفراد، طالما لم يبلغوا النصاب، ودون فرض مبالغ محددة على أصحاب العمل، أو تحمل الدولة لنصيب في مؤسسة التكافل الاجتماعي.

تتميز الموارد التكافلية للزكاة بأنها رأس مال واضح التخصيص Earmarked Fund لفئات المستفيدين من المجمع ككل. وهو ما تفتقر إليه أنظمة التكافل، سواء المساعدات الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية، في الاقتصاديات الوضعية، مما يجعلها تجد مقاومة شديدة من دافعي الضرائب[4].

تعمل الزكاة على تأمين الأفراد على مستواهم المعيشي، الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال[5]، فيعطون من الزكاة ما يعيدهم إلى حالتهم قبل التعرض للأزمة، وذلك لحديث الرسول ﷺ إلى قبيصة بالإباحة في المطالبة بحقه والسؤال حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش. وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقوام عيش التاجر، الذي أصيب في تجارته مثلاً، أن يدور

---

(1) Webb: English Poor Law History: op. cit., Part II. p: 8.

٢، قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٦٨.

٣، راجع الباب الأول، الفصل الأول، شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

(4) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41 - 42. Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p: 84 &219.

٥ عباس: النظرية العامة للتامينات، مرجع سابق، ص ٢٩٥

دولاب تجارته، وإن لم يعد كما كان في سعة وثروة. وهكذا كل إنسان بحسبه. ذلك طالما توافرت في موارد الزكاة سعة[1].

يشمل المستفيدين من الموارد التكافلية للزكاة كل العاملين سواء لأنفسهم أو للغير. كما تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية، تجعلهم ضمن الفئات المستحقة، ومن ذلك الفقراء، والمحتاجين بسبب كبر حجم العائلة أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة، والمعاقين بدنيًا أو ذهنيًا، وضحايا الفيضانات أو الحرائق، أو المصادمات الأهلية، والغارمين وابناء السبيل، وفي سبيل الله، والخدمات الصحية[2]. وذلك بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، سواء أكانوا من العاملين في المجال الزراعي أو الصناعي أو التعدين، أو في مجال المواصلات أو الخدمات والتعليمية والقضائية، أو العاملين بمكاتب الحكومة، أو كانوا من العاملين لحسابهم الخاص[3].

لا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة، أن يكونوا من مالكي النصاب المؤدين للزكاة، أسوة بالمشتركين بأقساط في التأمين الاجتماعي، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية. بل إن الزكاة تبدأ بتغطية المحتاجين لشيخوخة أو عجز، أيا كانت طبيعة عملهم، عرضية كانت أم دائمة، وكذلك غير القادرين على العمل كالأرامل والأطفال. كما لا يفرق بين صاحب العمل وصاحب الحرفة، فالكل سواء، ينتفعون بمزايا الزكاة التكافلية، إذا توافر لهم شرط الاستحقاق[4]. ويحصل الأفراد على ما يواجه أزمتهم في صورة عينية، أو في صورة خدمات طبية، كما يمكن استخدام الموارد الزكائية[5] في إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي، التي توفر فرصاً أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي، على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل، مثل المعاشات وحالات العجز الدائم[6].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٠٨.

(2) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41- 42.

(3) Ibid. p: 45.

(٤) عباس: النظرية العامة للتأمين الاجتماعية. مرجع سابق. ص ٢٩١.

(٥) راجع الباب الأول. مصارف الزكاة.

(6) Hasan: op. cit., p: 46.

على ذلك، فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع. ومن الحالات الخاصة التي تنفرد بها الزكاة، كفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم، وهو ما نعرض له في المطلبين التالين، بمشيئة الله.

المطلب الثاني
كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة

إن من مصارف الزكاة «الغارمون». وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم[1]. ويدخل في هذا السهم الذين ذهب السيل، أن الحريق، أو الأوبئة، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع، أو ماشية أو تجارة، أو مسكن أو أمتعة، أو نحوها من ضروب المال[2].

فقد بيّن حديث مجاهد[3] أن من الغامرين ثلاثة: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق ذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله.

كما بنيت وثيقة الإمام ابن شهاب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن في أموال الزكاة نصيباً للزمني والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ولكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقليبًا في الأرض «أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب»[4].

على ذلك، فإن إصابة الرجل في صحته، سواء أكان مرضًا مزمنًا أم طارئًا، إصابة تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول، من الكوارث التي تقتضي حصوله على حقه في أموال الزكاة، أسوة بمن أصابته كارثة في مال من أمواله، ولذلك يرى أحد الفقهاء وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء[5].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.

(٢) الحوني: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٣) راجع نص الحديث كاملا في الباب الأول. مصارف الزكاة. سهم الغارمين.

(٤) راجع نص الوثيقة كاملا. الفصل السابق. دور الزكاة في توفير حد الكفاية.

(٥) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي. مرجع سابق. ص ٨٨.